

- 5_ حديث إنما أطعمه اﷺ وسقاه، تمسك به الحنفية فقالوا إن من أكل أو شرب ناسياً لا يفطر مع انه مخالف للقياس لانه لا فرق بين أكل وأكل ولهذا قال مالك رضي اﷺ عنه يفطر.
- 6_ قوله (صلى اﷺ عليه وآله وسلم).. من أدرك عرفة ليلاً أو نهاراً فقد أدرك الحج. تمسك به الحنفية فقالوا من وقف بعرفات ساعة من ليلة العيد فقد أدرك الحج، وهو مخالف للقياس لان الليلة تابعة لليوم الذي بعدها ولهذا قال مالك رضي اﷺ عنه لا يكون مدركا للحج.
- 7_ حديث علي رضي اﷺ عنه عن النبي (صلى اﷺ عليه وآله وسلم) أنه قال: لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحية إلا في مصر جامع أو في مدينة عظيمة قدمه الحنفية على القياس الذي لا يفرق بين المصر والقرية.
- 8_ قوله (صلى اﷺ عليه وآله وسلم) من حديث عائشة: وتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة. أخذ به الحنفية وقدموه على القياس الذي يصح زواج الامة على الحرة.
- 9_ حديث علي وعبد اﷺ رضي اﷺ عنهما أنهما قالوا: قال رسول اﷺ صلى اﷺ عليه وآله وسلم لعلقمة بن قيس قد حبس اﷺ عليك ميراثها. بهذا تمسك الحنفية وقالوا إن المطلقة إذا حاضت واحدة ثم انقطع حيضها لا نقضي عدتها حتى تبلغ حد الاياس فتعتد بالاشهر.
- هذه تسعة أحاديث سردناها في موطن الاستشهاد والاستدلال على ما ذكرنا ولسنا في مجال الحصر والاستفصاء، وقد أخذ بها الحنفية وقدموها على الرأي والقياس مع ضعفها، وهناك غيرها مما يعد بالمئات لا بالعشرات، أفبعد ذلك يقال إن الحنفية من أهل الرأي، ويعرّض بهم هذا التعريض؟
- الحق أنهم من أهل الحديث حين يجدون الحديث صحيحه وضعيفه، ومن أهل الرأي حين يعوزهم الحديث يطلبونه فلا يجدونه وهو شرف وفخار لهم.